

محضر موجز للجلسة الثانية والخمسين

الرئيسة: السيدة إسبينوسا (المكسيك)

المحتويات

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/51/SR.52
9 September 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٥

البند ١١٠ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان

والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/51/L.36، و L.45، و L.46، و L.47، و L.48/Rev.1 و L.50، و L.52، و L.54، و L.56، و L.57، و L.58، و L.60، و L.62، و L.65، و L.70، و L.71)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين (تابع)

(A/C.3/51/L.40، و L.43، و L.44، و L.49، و L.55، و L.63، و L.66، و L.68، و L.69)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها (تابع) (A/C.3/51/L.67)

(هـ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (تابع) (A/C.3/51/L.42)

١ - الرئيسة: قالت إنها ستعلق الجلسة مؤقتاً ريثما تتاح للوفود جميع الوثائق التي يتعين النظر فيها.

تم تعليق الجلسة في الساعة ١٠/٤٥ ثم استؤنفت في الساعة ١١/٢٥

٢ - الرئيسة: قالت إن بعض الوفود أعربت عن قلقها لأن التغييرات التي أدخلها المحررون على بعض مشاريع القرارات قد أثرت على التوازن الدقيق في صياغتها. وسترد النسخ المصوبة لمشاريع القرارات المذكورة في التقرير الذي ستقدمه اللجنة إلى الجمعية العامة.

٣ - السيدة نويلل (أمانة اللجنة): قالت إن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة باستثناء مشروع القرار A/C.2/51/L.39، لن يترتب على أي منها أي آثار في الميزانية البرنامجية.

مشروع القرار A/C.3/51/L.56 عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٤ - السيدة كير (أستراليا): في معرض تقديمها لمشروع القرار A/C.3/51/L.56 بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت إليهم فنلندا وموناكو وهندوراس والولايات المتحدة الأمريكية، قالت إنه يستند إلى لغة توافق الآراء التي اتسمت بها القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان، ويأخذ في الاعتبار استنتاجات وتوصيات ممثل الأمين العام الخاص لحقوق الإنسان في كمبوديا. وأضافت أن المجتمع الدولي ملتزم بمساعدة كمبوديا في جهودها المبذولة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان لشعبها. ورغم ما طرأ من تحسن على الحالة في ذلك البلد، فإن المجتمع الدولي يعترف بأن تأمين احترام حقوق الإنسان في كمبوديا يمثل مهمة ضخمة سوف تستغرق تأديتها بعض الوقت.

٥ - الرئيسة: قالت إن هولندا ترغب أيضا في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.60 بشأن ثقافة السلام

٦ - السيد كاستانييدا - كورينخو (السلفادور): عرض مشروع القرار A/C.3/51/L.60 بالنيابة عن مقدميه، وقال إن الاتحاد الروسي وجمهورية مولدوفا وموريتانيا وميكرونيزيا أصبحت أيضا من مقدمي مشروع القرار. وأضاف أن المشروع المشترك بين التخصصات والمعنون "نحو ثقافة السلام" يهدف الى إيجاد طرق جديدة لتعزيز حقوق الإنسان، والديمقراطية، والتسامح، والحوار، والمصالحة، ومنع العنف والنزاع. وقد حققت البرامج الوطنية التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) نتائج إيجابية في بروندي ورواندا والسلفادور والصومال وغواتيمالا والفلبين والكونغو وموزامبيق حيث تم تخطيط هذه البرامج ويجري تنفيذها بمشاركة من جانب جميع الأطراف المعنية.

٧ - ويطلب مشروع القرار، في جملة أمور، من الأمين العام أن يقوم، بالتنسيق مع المدير العام لليونسكو، بتقديم تقرير الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار، وعن تقدم الأنشطة التثقيفية في إطار المشروع المشترك بين التخصصات بما في ذلك إعداد عناصر لإعلان وبرنامج عمل مؤقتين. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

٨ - الرئيسة: قالت إن أفغانستان وبوركينا فاصو وتوغو وجزر مارشال وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وموريتانيا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.62 بشأن الترتيبات الإقليمية لتشجيع وحماية حقوق الإنسان

٩ - السيد رولان (بلجيكا): عرض مشروع القرار A/C.3/51/L.62 بالنيابة عن مقدميه، الذين انضمت اليهم استراليا وأوكرانيا والبرتغال واليابان. وقال إنه منذ عام ١٩٨٢، دأبت بلجيكا مرارا وتكرارا على تأكيد أهمية تعزيز التعاون بين المؤسسات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان على نطاق العالم. وينبغي أن تكون الأنشطة الدولية والإقليمية متداخلة في ذلك الميدان.

١٠ - ومشروع القرار يرحب بالتعاون الوثيق لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في مجال تنظيم الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ويطلب الى الأمين العام أن يواصل تعزيز التبادلات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الحكومية الدولية التي تتناول حقوق الإنسان، ويدعو الدول الى القيام في المناطق، التي لا توجد بها ترتيبات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان بالنظر في إبرام ترتيبات من هذا القبيل. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يتم اعتماده بدون تصويت.

١١ - الرئيسة: قالت إن توغو والجمهورية التشيكية وليتوانيا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.65 بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

١٢ - السيد رزفاني (جمهورية إيران الإسلامية): عرض مشروع القرار A/C.3/51/L.65 بالنيابة عن مقدميه، وقال إن الدافع وراء تقديم مشروع القرار هو ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير مدمر على التمتع بحقوق الإنسان في البلدان النامية. وليس بإمكان الجمعية العامة أن تظل مكتوفة الأيدي أمام الانتهاكات الجسيمة المنتظمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لشعوب البلدان النامية وهي انتهاكات سببها تلك التدابير، التي تنتهك القانون الدولي انتهاكا صارخا.

١٣ - ويحث مشروع القرار جميع الدول على الامتناع عن اتخاذ أو تنفيذ أية تدابير من جانب واحد لا تتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري، ويطلب الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يولي الاهتمام العاجل لهذا القرار في تقريره السنوي الى الجمعية العامة. ونظرا الى أهمية المسألة، فإن مقدمي مشروع القرار يأملون أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

١٤ - السيد زوهايتشو (الصين) والسيد الحميدي (العراق): أعربا أيضا عن رغبتهما في الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.71 بشأن دعم تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عن طريق تعزيز التعاون الدولي وأهمية اللاتقائية والحياد والموضوعية

١٥ - السيد رييز رودريغيس (كوبا): عرض مشروع القرار A/C.3/51/L.71 بالنيابة عن مقدميه، وقال إن المشروع يؤكد من جديد أهمية ضمان عالمية، وموضوعية ولاانتقائية النظر في مسائل حقوق الإنسان، ويكرر التأكيد على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مركزها السياسي بحرية دون تدخل خارجي وفي العمل على تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويدعو الدول الأعضاء الى النظر في أن تتخذ تدابير لتحقيق مزيد من التقدم في التعاون الدولي من أجل تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ويطلب الى لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في مقترحات أخرى لتعزيز تدابير الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. وقد قدم نص منقح لمشروع القرار الى الأمانة العامة، يشمل بعض التغييرات التي اقترحتها مجموعة من الوفود. وانضمت الجمهورية الدومينيكية والسلفادور والسودان وغانا وليسوتو ومصر الى مقدمي مشروع القرار الذين يأملون أن يتم اعتماده بتوافق الآراء.

١٦ - الرئيسة: قالت إن بوروندي وتوغو ورواندا تود أيضا الانضمام الى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.63 بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا

١٧ - السيد سكاسا (الولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار A/C.3/51/L.63 بالنيابة عن مقدميه، وقال إن بلغاريا وجمهورية مولدوفا قد انضمتا الى مقدمي مشروع القرار. ويسعى المشروع الى معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في التقرير المؤقت عن حالة حقوق الإنسان في كوبا المقدم من المقرر الخاص. ويطلب من حكومة كوبا أن تتعاون مع المقرر الخاص تعاونًا كاملاً، ويحثها

على كفالة حرية التعبير والتجمع وحرية التظاهر السلمي، ويطلب منها تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير المؤقت للمقرر الخاص بجعل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا يتفق والمعايير الدولية. وختاماً، قال إن مشروع القرار يحظى بتأييد عدد كبير من الوفود وأنه يأمل أيضاً أن يحصل المشروع على قدر أكبر من التأييد.

١٨ - الرئيسة: قالت إن جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.66 بشأن اغتصاب النساء وامتهانهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة

١٩ - السيد خان (باكستان): قدم مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الأصليين، علاوة على جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي وسنغافورة وكوستاريكا ونيبال ونيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية، وقال إن المشروع يتصدى للممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء وامتهانهن في يوغوسلافيا السابقة، وخاصة استخدام الاغتصاب كسلاح من أسلحة الحرب لمواصلة سياسة التطهير العرقي. وارتكاب الاغتصاب في أثناء المنازعات المسلحة يمثل جريمة من جرائم الحرب، ويعد في بعض الظروف جريمة مرتكبة ضد الإنسانية. ويطلب مشروع القرار من الدول أن تتخذ تدابير لحماية النساء والأطفال من هذه الأعمال وتقديم مرتكبيها للعدالة.

٢٠ - وقد تم إدخال تعديل على بداية الفقرة السادسة من الديباجة بحيث تنص على ما يلي "واقترعا منها بأن ممارسة الاغتصاب البشعة، في تحقيق سياسة التطهير العرقي، تشكل ..."، وأضيفت في الفقرة ١٠ من المنطوق بعد لفظة "أوروبا" عبارة "بما في ذلك إتاحة فرص الاتصال الكامل لها". وأعرب عن أمل مقدمي مشروع القرار في أن يعتمد المشروع بتوافق الآراء.

٢١ - الرئيسة: قالت إن أفغانستان، وأندورا، وبنما، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا، وقطر، وكوستاريكا، ولختنشتاين، وموريتانيا واليمن انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.68 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا، وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٢٢ - السيد كويهل (بالولايات المتحدة الأمريكية): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الأصليين، علاوة على السنغال وشيلي والكويت وماليزيا وموناكو ونيوزيلندا، وقال إن البلدان التي ترد أسماؤها في مشروع القرار تخوض رحلة طويلة يأمل كل واحد أن تقودها الى بر السلام، واحترام حقوق الإنسان، والمصالحة العرقية وتطبيع العلاقات. وكان من دواعي سرور حكومة بلده أن قامت بدور هام في بدء مسيرة تلك البلدان على هذا الطريق.

٢٣ - وقال إن بعض التنقيحات الطفيفة سوف تدخل على مشروع القرار عندما تتخذ اللجنة إجراء بشأنه، وأعرب عن اعتقاد وفده بأن المشروع سيعتمد بتوافق الآراء.

٢٤ - الرئيسة: قالت إن استراليا وسان مارينو وكندا وكوستاريكا قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/51/L.69 بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٢٥ - السيدة نويلل (أمينة اللجنة): قالت إن بداية الفقرة ١٧ ينبغي تعديلها بحيث تنص على ما يلي: "تطلب الى الأمين العام أن يواصل مناقشاته مع حكومة ميانمار من أجل المساعدة في تنفيذ هذا القرار فيما تبذله من جهود لتحقيق المصالحة الوطنية وأن يقدم تقريراً ...".

٢٦ - السيد أوسفالدو (السويد): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الأصليين بالإضافة الى موناكو، وقال إن القرار يشجب استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة وعمليات التعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والوفاة أثناء الحبس، وكذلك فرض قيود صارمة على حرية الرأي والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات.

٢٧ - ورحب بالضمانات التي قدمها مؤخراً ممثل ميانمار الى اللجنة بأن الفرصة ستتاح للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لزيارة ذلك البلد.

مشروع القرار A/C.3/51/L.67 بشأن التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

٢٨ - السيد ثيويرمان (النمسا): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدمه الأصليين علاوة على ألبانيا وبنما وبيلاروس وكوستاريكا ولكسمبرغ، ولضت الانتباه الى أن إسم شيلي قد سقط سهواً من قائمة مقدمي المشروع، وقال إن الفقرة ٧ قد حذفت.

٢٩ - وأضاف قائلاً إن مشروع القرار قائم على الاقتناع الذي أعربت عنه الجمعية العامة مراراً بوجوب ترجمة إعلان وبرنامج عمل فيينا الى اجراءات فعالة من جانب الدول وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها المختصة، والمنظمات الأخرى المعنية بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٣٠ - الرئيسة: قالت إن بابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وجزر سليمان، والجمهورية التشيكية، والجمهورية الدومينيكية، وزامبيا، وسان مارينو، وفرنسا، والفلبين، وكرواتيا وكينيا أصبحت من مقدمي مشروع القرار.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥